الاتقاني اعلم ان شهادة الاعمى لا تجوز عند ابي حنيفة سواء كان بصيرا عند
تحمل الشهادة اعمى عند الاداء او اعمى في الحالين وقال ابو يوسف اذا كان بصيرا
عند التحمل اعمى عند الشهادة تقبل شهادته في غير الحدود والقصاص وهو
قول مالك والشافعي وابن ابي ليلى كذا ذكر الخلاف في المختصر والحصر وكذا
ذكر خلاف ابي يوسف في ادب القاضي وفي الاسرار ولكن ذكر شمس الائمة
في شرح ادب القاضي خلاف ابي يوسف كذلك وذكر قول محمد مع ابي يو
ولم يذكر العقود وذكر خلاف ابي يوسف بإذكر المسئلة بلا خلاف كما ترى ولكن
قال في الكتاب المسمى بالتقريب قال ابو حنيفة ومحمد وزفر اذا تحمل الشهادة
وهو بصير ثم عمي لم تقبل شهادته وقال ابو يوسف تقبل الى هنا لفظ
التقريب ثم قال وفيه وقد ذكر ابن سماعة عن ابي حنيفة وزفر جواز شهادة
الاعمى في النسب لان ذلك مما يقع به الاستفاضة ولا يحتاج فيه الى نظر ومعاينة
كذا في التقريب وقال في الاسرار وعند زفر تجوز شهادة الاعمى فيما تجوز
فيه الشهادة بالاستفاضة كالنسب والموت وبه قال الشافعي وهو رواية
عن ابي حنيفة كذا في الاسرار انتهى **فرع لطيف** قال الولوالجي
رحمه الله في اواخر الفصل الثالث من كتاب ادب القاضي ما نصه ولو شهد رجل
على رجل ولم ينفذ الحاكم الشهادة حتى اسلم المشهود عليه فالشهادة تبطل
لان الشهادة انما تصير حجة عند اتصال القضاء بها وعند اتصال القضاء بها
الشاهد كافر والمشهود عليه مسلم فلا يصير حجة وان اسلم المشهود عليه بعد
الحكم فالحكم ماض عليه ويوجد بالحدود كلها الا في الحدود لان الامضاء في باب
الحدود من القضاء فصار الاسلام قبل الامضاء كالاسلام قبل القضاء وكذا القصاص
في النفس وفيما دون النفس لا ينفذ القاضي استحسانا لما قلنا وقد ذكر الولوالجي
بعد هذا فوائد جمة فلتنتظر ثمة انتهى قال الولوالجي قبيل الفصل الرابع من
كتاب الشهادات نصرانيان شهدا على نصراني بقطع يد او قصاص ثم اسلما المشهود
عليه بعد القضاء بطلت لان الامضاء من القضاء في العقوبات انتهى **قوله** وكذا
اذا عمي بعد الاداء قبل الحكم بها لان قيام الاهلية شرط الخ قال الاتقاني اعلم
ان الشاهد اذا اعمى او خرس بعد اداء الشهادة قبل الحكم بها لم يجز الحكم بها عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كذا ذكر الخصاف الخلاف في ادب القاضي وذكر
قول الشافعي مع ابي يوسف في الاسرار وجه قول ابي يوسف ان انه معنى طرأ بعد
اداء الشهادة فلا يمنع الحكم بها كما لو مات الشاهدان بعد اداء الشهادة او غابا
او جنا او عميا بعد الحكم بها انتهى وكتب ما نصه قال الكمال رحمه الله في المبسوط
لا تجوز شهادة الاخرس لان الاداء يختص بلفظ الشهادة باجماع الفقهاء حتى لو قال
انا اخبر او اعلم او اتيقن لا يقبل ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس وبه قال
الشافعي في قوله ومالك واحمد وقال الشافعي في الاصح تقبل شهادته اذا كان له

اشارة

اشارة منهومة لان اشارته حينئذ كترجمة لفظة الشهادة بلسان اخر وقلنا
في اشارته تهمة ويمكن التحرز عنها بحبس الشهود كما في الاعمى انتهى **قوله**
في المتن والمملوك والصبي قال في الشامل في فصل المبسوط شهد الصبي والعبد
والكافر على مسلم فردت شهادتهم ثم شهدوا بعد البلوغ والعتق والاسلام تقبل
لان المردود ليس بشهادة والفاسق لو ردت شهادته ثم شهد بها بعد التوبة
لا تقبل لان المردود شهادة فيكون فيه نقض قضاء قد مضى بالاجتهاد كاحد الزو
ردت شهادته ثم اعادها بعد الابانة لا تقبل ولو شهد المولى لعبده ثم اعادها بعد
العتق كذلك ولو شهد للولاء بعد العتق وقد تحملها حال الرق جاز لما عرف
الى هنا لفظ الشامل انتهى ما نقلناه وكتب ما نصه قال الولوالجي رحمه الله في اواخر
الفصل الثالث من ادب القاضي ولو كانت على عبد الذمي شهادة على المسلم
فاسلم الذمي وشهد على المسلم جازت شهادته لان الاسلام شرط لاهلية الاداء
فيعتبر وقت الاداء اذا وجد انتهى **قوله** لاجل انه حد الخ شهادة المحدود في الزنا
وغيره من الجنايات سوى المحدود في القذف يقبل اذا تاب فرق بين هذا وبين
شهادة المحدود في قذف اذا تاب حيث لا تقبل والفرق ان رد الشهادة لهو لا كان
لاجل الفسق والتوبة ترتفع الفسق اما شهادة المحدود في القذف انما لا تقبل
لانه من تمام الحد واصل الحد لا يرتفع بالتوبة فكذا ما هو من تمامه انتهى ولولوالجي
في اخر الفصل الثالث من ادب القاضي **قوله** بعد التوبة زاد بوعلي كذا نحظ
قاري الهداية رحمه الله وقد شطب في نسختنا على قوله بعد التوبة وقد شاهدته
ثانيا في خط الشارح رضي الله عنه قال في الهداية ما نصه وفي المبسوط والصحيح من المذ
عندنا انه اذا اقام اربعة من الشهود على صدقه بعد الحد عليه تقبل شهادته انتهى
وهو كما ترى بوعلي هاهنا قال قاري الهداية انتهى **قوله** في المتن الا ان يجد الكافر
في قذف اعلم ان الذمي اذا حد في قذف لم تجز شهادته بعد ذلك على اهل
الذمة بخلاف ما اذا اسلم جازت شهادته على اهل الذمة وعلى اهل الاسلام جميعا انتهى
غاية **قوله** ولا الاجير لمن استأجره قال قاضيخان رحمه الله في فتاواه اذا شهد
الاجير لمستأجره بشيء اختلفت الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر
في الروايات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف
ان شهادة الاجير لمستأجره مردودة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا
ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الروايات محمول على
هذا الوجه وان كان اجيرا وحد مشاهرة او مسانهة او ميا ومة لا تقبل شهادته
لمستأجره لانه في تجارته ولا في شيء اخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي
والامام الصدر الشهيد ووجهه ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان
واذا كان يستوجب الاجر لزمانه اداء الشهادة كان متهما فيما شهد اما الاجير المشترك
فلا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب لشهادة اجر انتفت

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)